الغصون

في أحكام زكاة الزيتون

الدكتور محمد محمود كالو



دار المجد للنشر

الغصون في أحكام زكاة الزيتون

الدكتور محمد محمود كالو

دار المجد للنشر

الطبعة الأولى

1444هـ - 2022م



بسم الله الرحمن الرحيم

من الدستور الإلهي

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

[التوبة: 103].

مقدمة

الحمد لله ملهم الصواب، ومنور الألباب، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أنزل عليه الكتاب، وآتاه من لدنه الحكمة وفصل الخطاب، وكلفه أن يبين للناس ما نزل إليهم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه رسالة في أحكام زكاة الزيتون، سميتها: (الغصون في أحكام زكاة الزيتون) إذ هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً، وكل أبدى رأيه، وذكر أدلته، فكانت الحاجة ماسة إلى إعادة النظر في هذه الأقوال، وأدلة كل منها، ومناقشتها في حياد وإنصاف، وعرضها على مقاصد الشريعة الغراء، والوصول بعد ذلك إلى الرأي الراجح حسب استطاعة الباحث، كي يكون رداً على بعض الأسئلة الحائرة والدائرة على ألسنة جمهور المسلمين.

بيَّنت فيها آراء الفقهاء حول زكاة ثمرة هذه الشجرة المباركة، حيث أن هذه الدراسة كثيرة الأصداف، ومترامية الأطراف، ذاتَ غَوْرٍ بعيد، تستدعي الجهد الجهيد، فاجتهدت في بحثها، ولملمة شعثها، فإن أصابت هذه الدراسة هدفها؛ فهذا ما أحمد الله تعالى عليه، وهو الذي إليه قصدت، وله سعيت وجهدت، ولله الحمد والمنة، وإن قصرت عن بلوغ المرمى، فحسبي أنني اجتهدت وتحريت، ولم آلُ

جُهداً أو أدخر وُسْعاً، وعسى أن لا أحرم أجر من اجتهد، ومثوبة من نوى، ولكل مجتهد نصيب، ولكل امرئ ما نوى.

وأخيراً: أسأل الباري سبحانه وتعالى أن يجعل هذه الرسالة مباركة، وخالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع بها كلَّ من اطّلع عليها، أو قرأها، أو نشرها، أو أعان على الاستفادة منها؛ فإنه –سبحانه وتعالى– خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وما توفيقي إلا بالله سبحانه، عليه توكلت وإليه أنيب.

الخميس 07 جمادى الأولى 1444هـ

الموافق: 01 ديسمبر/ كانون الأول 2022م.

الدكتور محمد محمود كالو

جامعة أديامان - تركيا

تمهيد

منذ فجر الإسلام بمكة كانت رعاية الفقراء والمساكين موضع عناية بالغة واهتمام مستمر من القرآن الكريم فجعل إطعام المسكين من لوازم الإيمان، فمن أوائل ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر:42-44].

أما الزكاة فلغة: مصدر "زكا" الشيء إذا نما وزاد؛ فالزكاة هى: البركة والنماء والطهارة والصلاح.

والزكاة شرعًا: تطلق على الحصة المقدرة من المال التى فرضها الله للمستحقين.

وقد تكررت كلمة (الزكاة) معرفة في القرآن الكريم ثلاثين مرة (30مرة).

وتكررت كلمة (الزكاة) مقترنة بالصلاة في آية واحدة، سبعًا وعشرين مرة (27مرة).

وجاءت كلمة (الزكاة) ثماني مرات في السور المكية، وسائرها في السور المدنية.

ووردت كلمة (الصدقة والصدقات) في القرآن الكريم (12) إثنا عشر مرة، كلها في القرآن المدني.

ونلاحظ في آيات السور المكية عن الزكاة أنها لم توردها بصفة (الأمر) الدال على الوجوب دلالة مباشرة، ولكنها أوردتها في صورة خبرية باعتبارها وضعًا أساسيًا للمؤمنين والمتقين والمحسنين، وتَرْكها من خصائص المشركين.

والزكاة في الإسلام ليست مجرد عمل طيب من أعمال الخير والبر، ولكنها ركن أساسي من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته، وعمود من أعمدته، يوصم بالفسق من منعها، فليست إحسانًا اختياريًا ولا صدقة تطوعية، وإنما هي فريضة، والركن الثالث من أركان الإسلام، وهي في نظر الإسلام حق للفقراء في أموال الأغنياء، فليس فيها أي معنى من معاني التفضل والامتنان ممن يخرجها على من يعطيها له.

وقد قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)[1].

وفي الزكاة فؤائد كثيرة، ومنافع كبيرة، ومصالح وفيرة، ومحاسن غزيرة، وحِكَم مثيرة، أهمها:

1- رواه البخاري، كتاب الإيمان، بَابٌ: دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ، برقم: 8.

1- **أنها دليل على إيمان صاحبها:** كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ)**[2]، أي برهان وعلامة ودليل على إيمان مخرجها ومؤديها.

2- **أنها تطهير وتزكية للنفس:** قال تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا]** [التوبة: 103]، فهي تطهر النفس من الشح والبخل، وتحميها من التعلق بالدنيا.

3- **أنها تطهير للمال ومباركة له:** وإنما سميت الزكاة زكاة لأنها تزكي المال، أي تطهره وتنميه وتنزل البركة فيه، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ، وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ، وَالْجَارِ، وَالْمِسْكِينِ)[3].

4- **إضافة إلى التكاتف، وإشاعة المحبة بين أبناء المجتمع، وإغناء الفقراء، وغير ذلك.**

2- رواه مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، برقم: 223.

3- رواه أحمد في المسند، برقم: 12394.

ومع أن الزكاة قدر يسير ونذر قليل مما وهب الله تعالى، يترتب عليه أجر كثير، وخلف من الباري كبير، فالصدقة لا تنقص المال بل تزيده، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ:39]

وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم من يماطل في أدائها بنزع البركة من الأموال وتسليط الآفات عليها، وحبس الأمطار، والابتلاء بالمجاعة والقحط؛ وفي ذلك يقول صلى الله عليه وآله وسلم : (... وَلَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا)[1].

كما أن الزكاة صون للمال من الشر والهلكة، وسبيل إلى نمائه، وزيادة بركته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ)[2]، فكأن المال فيه خير وفيه شر، وبأدائك لزكاة المال تطهر هذا المال فتذهب عنك شره.

1- رواه الحاكم، كتاب الفتن والملاحم، باب أَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ، برقم: 8623.
2- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض، دار الحرمين، القاهرة، برقم: 1579.

وقد توعد الله تعالى مَن منع الزكاة بالنار، والابتلاء المهلك، ومحق البركة، قال عليه الصلاة والسلام: (مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ)[1].

وقال صلوات الله وسلامه عليه أيضاً: (مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ)[2].

ثم إن مما أنعم الله تعالى به على عباده الحَب والثمر، ومن جملته تلك الثمرة المباركة، ثمرة الزيتون التي ذكرت في القرآن الكريم سبع مرات، بل أقسم الله تبارك وتعالى بها حين قال: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: 1].

ولعل في النسبة بين ذِكْر التين مرة واحدة، وذِكْر الزيتون وزيته سبع مرات حكمةً تحتاج منَّا إلى شيء من البحث والتحقيق.

قال القرطبي: "وَأَقْسَمَ بِالزَّيْتُونِ لِأَنَّهُ مَثَّلَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ [النور: 35]. وَهُوَ أَكْثَرُ أُدُمِ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، يَصْطَبِغُونَ بِهِ، وَيَسْتَعْمِلُونَهُ فِي طَبِيخِهِمْ،

1- رواه الطبراني في الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، 1405هـ، 1985م، برقم: 935.

2- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم: 4577.

وَيَسْتَصْبِحُونَ بِهِ، وَيُدَاوَى بِهِ أَدْوَاءُ الْجَوْفِ وَالْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ، وَفِيهِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ"[1].

وأوصى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمَّته بأن يأكلوا مِن زيتها، ويدهنوا به، فقد روى الترمذي عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ)[2].

نعم إن شجرة الزيتون شجرة مباركة ينتفع الإنسان بثمرتها أكلاً ودواء ودهناً، وهي مستديمة الخضرة، وتتميَّز بأنها من الأشجار المُعمِّرة، تنمو على سطوح الجبال الرملية والصخرية قليلة العمق، وفي الوديان والسهول، ومناطق البادية، كما تمتاز بمقاومتها للحر والبرد والجفاف والملوحة، وهي توفر الغذاء والمأوى للعديد من الطيور، وتعمل على تثبيت التربة ومنع انجرافها.

ويمكن للشجرة الزيتون أن تعيش لأكثر من ألفيْ سنة، وتستمر في العطاء لمدة طويلة، حيث تعطي عاماً، وتتوقف عن العطاء العام التالي.

ولأشجار الزيتون أهمية كبرى إذ تسهم في دعم الاقتصاد لكثير من الدول المنتجة له، ولها استخدامات عديدة، حيث يستفاد من

1- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وغيره، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ 1964 م: 112/20.

2- رواه الترمذي في سننه، في أبوا الأطعمة بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ، برقم: 1851.

الأوراق بعد جني المحصول في تغذية الحيوانات، ويستعمل الخشب ونوى الثمار في مختلف الصناعات الخشبية.

قال الشاعر العباسي ابن وكيع التنيسي في وصفها[1]:

أُنظُر إلى زَيتونِنا فيـهِ شِـفاءُ المُهجِ

بَـدا لـَنـا كَـأَعيُنٍ شُهلٍ[2] وَذاتِ دَعَجِ

مُخضَـرُّهُ زَبـرجـدٌ مُـسوَدُّهُ مِن سَبَجِ[3]

وتكمن أهمية هذا البحث في أهمية شجرة الزيتون من بين سائر الأشجار، واختصاصِها بالبركة؛ فقد ضربَ اللهُ سبحانه وتعالى لنوره مثلًا بزيتها المضيء دونَ احتراقٍ ولا اشتعالٍ ولا نار، فقال جلَّ جلاله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: 35].

1- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ: 132/11.

2- الشهلة في العين: أن يشوب سوادَها زُرْقةٌ. [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: 1743/5].

3- والسَبَجُ هو الخَرَزُ الأسوَد، فارسيٌّ معرب. [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: 321/1].

وكذلك لأهمية مكانة شجرة الزيتون الاقتصادية في دعم الفقراء والمحتاجين، فإشراكهم في هذا الجانب مهم يدل على تنوع وإحاطة الشريعة بجميع جوانب الحياة، ويدل على دوران حاجة الناس الدائرة حولها، فجميع مصالحهم تدور معها، سواء ما تعلق منها بغذائهم أو أدمهم أو دهنهم ودوائهم.

وقد اختلف العلماء في حكم زكاة الزيتون قديماً وحديثاً، وتعرضتُ للسؤال كثيراً عن المسائل المتعلقة بحكم زكاته؛ مما حفزني لأستكشف الحكم الصحيح في زكاتها، فقمت أستقرئ الأدلة، وعرضت مذاهب الفقهاء في المسألة، راجياً أن أُوفق إلى الحق، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وقد قسمت هذه الدراسة بعد المقدمة والتمهيد إلى ثلاثة فصول وخاتمة شاملة لأهم النتائج على الشكل التالي:

الفصل الأول: حكم زكاة الزيتون ووقت وجوبه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القائلون بوجوب الزكاة في الزيتون.

المبحث الثاني: القائلون بعدم وجوب الزكاة في الزيتون.

المبحث الثالث: وقت وجوب زكاة الزيتون.

الفصل الثاني: نِصاب زكاة الزيتون ومقاديره، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نِصاب زكاة الزيتون ومقاديره، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نصاب زكاة الزيتون عند الفقهاء.

المطلب الثاني: النصاب في ما سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة.

المطلب الثالث: ضم الأجناس بعضها إلى بعض في إكمال النصاب.

المطلب الرابع: مقادير خمسة أوسق بالكيلو غرام.

المطلب الخامس: زكاة الزيتون على المالك في حال بيع الثمر على الشجر.

المبحث الثاني: كيفية إخراج زكاة الزيتون، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: هل الأفضل أن تُخرج الزكاة زيتوناً أو زيتًا؟

المطلب الثاني: حكم استبدال الزيتون بالزيت.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في جواز إخراج القيمة.

المطلب الرابع: حكم النفقات والمستهلكات من الزيتون.

المطلب الخامس: كيفية إخراج زكاة الزيتون.

الفصل الثالث: خرص الزيتون، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الخرص ووقته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل يخرص الزيتون؟

المطلب الثاني: وقت الخرص.

المبحث الثاني: عدد الخراص وشروطهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الخارص.

المطلب الثاني: كم عدد من يخرص؟

المطلب الثالث: خطأ الخارص.

المطلب الرابع: جائحة الخرص.

الخاتمة: وهي شاملة لأهم النتائج.

والله أسأل التوفيق والسداد.

الفصل الأول

حكم زكاة الزيتون ووقت وجوبه

الزيتون من أهم المصادر الاقتصادية وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في إيجاب زكاة الزيتون وغيره من أصناف الخارج من الأرض التي لم يُنَصَّ عليها في السنَّة المطهرة، ومرد اختلافهم في هذه المسألة هو الاختلاف في تحديد العلة الموجبة لإخراج الزكاة في الأصناف المنصوص عليها.

المبحث الأول: القائلون بوجوب الزكاة في الزيتون

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الزيتون على قولين مشهورين:

القول الأول: تجب الزكاة في الزيتون عند الحنفية والمالكية، وهو قول الزهري والأوزاعي والليث والثوري وأبي ثور، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد؛ وهو مروي عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهم، كما في مصنف ابن أبي شيبة وغيره.

قال محمد بن الحسن الشيباني: "وَالزَّيْتُون عندنَا وَعند اهل الْمَدِينَة بِمَنْزِلَة التَّمْر وَالزَّبِيب فِيهِ الْعشْر اَوْ نصف الْعشْر اذا بلغت ثَمَرَته خَمْسَة اوسق وَمَا لم يبلغ ثَمَرَته خَمْسَة اوسق فَلَا زَكَاة فِيهِ"[1].

1- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ: 512/1.

قال الماوردي: "أَمَّا الزَّيْتُونُ فَلَهُ [أي الشافعي] فِي إِيجَابِ زَكَاتِهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141]، فاقتضى أن يكون الأمر باتيان الْحَقِّ رَاجِعًا إِلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ مِنْ قَبْلُ"[2].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الزيتون من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:

أولاً: أدلة من الكتاب:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، بعد أن ذكر الزيتون في أول الآية؛ فلا يصح استثناء شيء من تلك الأصناف إلا بدليل خاص يستثنيه، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يستثني الزيتون من وجوب

2- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م: 3/ 235.

إيتاء الزكاة يوم الحصاد في الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، ولأنه يمكن ادّخار غلّته (الزيت)؛ فأشبه التمر والزبيب.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة:267]، ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بالإنفاق مما أخرجت الأرض وهو عام في جميع الخارج، وليس ههنا نفقة واجبة غير الزكاة، ولما كان الزيتون مندرجاً فيهذا العموم دلَّ ذلك على وجوب الزكاة فيه.

ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة:103]، ووجه الدلالة أنها آية عامة حيث أضيفت الصدقة إلى جميع الأموال، والجمع المضاف من ألفاظ العموم فيقضي بوجوب الأخذ من سائر أصنافه، والزيتون من هذه الأموال فوجبت فيه الزكاة.

ثانياً: أدلة من السنة:

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة أهمها:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)[3].

3- رواه البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي، برقم: 1483.

عَثَرِيًّا، أي ما سُقِيَ بالأنهارِ والوِديانِ الجاريةِ دونَ الحاجةِ إلى الآلةِ أو مُؤنةٍ زائدةٍ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعَاثُورِ وَهِيَ السَّاقِيَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ لِأَنَّ الْمَاشِيَ يَعْثُرُ فِيهَا.

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ)[4].

الْعُشُورُ: جَمْعُ عُشْرٍ، والْغَيْمُ: هُوَ الْمَطَرُ، وَأَمَّا السَّانِيَةُ فَهُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ وَيُقَالُ لَهُ النَّاضِحُ.

ووجه الدلالة: أن (ما) بمعنى الذي، والذي من ألفاظ العموم، وعمومها يوجب الحق في جميع أصناف الخارج، ويشمل كل ما سقت السماء ونبت من الأرض ومنه الزيتون، فلذلك وجبت فيه الزكاة.

ثالثاً: الآثار:

واحتجوا بعدة آثار منها:

لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الزيت العشر[5]

وقال الماوردي: "وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالشَّامِ أَنْ يَأْخُذَ زَكَاةَ الزَّيْتُونِ"[6].

4- رواه مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، برقم: 981.

5- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (7455).

6- الحاوي الكبير، للماوردي: 235/3.

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَيْتُونٌ، فَقَالَ: «تُؤَدَّى الزَّكَاةُ مِنْ زَيْتِهِ حِينَ يُعْصَرُ، فَمَا كَانَ بَعْلًا أَوْ يُسْقَى بِالسَّمَاءِ فَفِيهِ الْعُشُورُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالرِّشَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشُورِ»[7]

ورَوَى الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا الزكاة في خمس في الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْأَعْنَابِ وَالنَّخْلِ وَالزَّيْتُونِ[8]

وجه الدلالة: أن هذه الآثار بمجموعها نص في المسألة وتدل عى وجوب الزكاة في الزيتون.

رابعاً: المعقول:

لما كان المقصود من الزكاة هي سد حاجة الفقير والمحتاج؛ ويكون غالباً فيما هو قوت للناس، والزيتون قوت يدخر هو وزيته فأشبه التمر والزبيب.

المبحث الثاني: القائلون بعدم وجوب الزكاة في الزيتون

القول الثاني: ذهب الشافعي في قوله الجديد، وأحمد في الرواية الأخرى، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة إلى عدم الوجوب، وهو قول محمد بن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي عبيد.

وأدلة أصحاب هذا القول:

7- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق: خليل محمد هراس، در الفكر، بيروت، برقم: (1503).

8- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ، 1989م: 368.

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الزيتون أيضاً من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141]، حيث ذكر الله تعالى الزيتون والرمان، ولا زكاة في الرمان عند الأكثر– دون أبي حنيفة– فلزم – بسبيل المجاورة – أن يكون الزيتون كذلك.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا زكاة في الزيتون، لقول تَعَالَى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ فَقَرَنَهُ مَعَ الرُّمَّانِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ"[9].

ثانياً: من السنة:

ما رواه الدارقطني عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ). فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ وَالْخَضِرُ فَعَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[10].

9- تفسير القرطبي: 103/7.

10- رواه الدارقطني في سننه، برقم:1915.

وما رواه ابن ماجه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ »[11].

وما رواه اللبيهقي عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ وَقَالَ: (لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ)[12].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل بعبارة النص على قصر الزكاة في هذه الأصناف المذكورة، والزيتون ليس منها، فدل ذلك على عدم وجوب الزكاة فيه.

ثالثاً: الآثار:

ما رواه البيهقي في السنن الكبرى أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَى الطَّائِفِ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ قِبَلَهُ حِيطَانًا فِيهَا كُرُومٌ وَفِيهَا مِنَ الْفِرْسِكِ وَالرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَأْمِرُهُ

11- رواه بن ماجه، في كتاب الزكاة، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ، برقم: (1815).

12- رواه البيهقي فس السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، بَابُ لَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، برقم: (7451).

فِي الْعُشْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ قَالَ: «هِيَ مِنَ الْعِضَاهِ كُلِّهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ»[13].

والفِرْسِك: الخَوْخ. وَقِيلَ: هُوَ مِثْل الخوح مِنَ العِضَاه، وَهُوَ أجْرَد أمْلَسُ، أحْمَرُ وَأصْفَر، وطَعْمُه كطَعْم الخَوْخ[14].

وجه الدلالة: حيث دل هذا الأثر على عدم وجوب الزكاة في الفرسك وهو الخوخ، والرمان، ولما كان الزيتون كثير الغلة مثلهما فقد دخل في هذا النص، فلم تجب فيه الزكاة.

رابعاً: المعقول:

لأن الزيتون مما لا يقتات به، ولأنه لا يدخر يابساً، فهو كالخضروات، وعَنْ مُعَاذٍ بن جبل رضي الله عنه، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ؟ فَقَالَ: (لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ)[15].

ولما كان التين يدخر وأنفع من الزيتون في القوت ولا زكاة فيه، فالزيتون أولى بعدم الزكاة، ثم إن الزيتون مما يؤكل إداماً فَلَيْسَ بِقُوتٍ.

13- رواه البيهقي فس السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، بَابُ لَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، برقم: (7454).

14- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى،المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م:429/3.

15- رواه الترمذي، كتاب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الخَضْرَاوَاتِ، برقم: 638.

ولأن الآيات ليست صريحة في إيجاب الزكاة في الزيتون، وقد ذكر الرمان في الآيات ولا زكاة فيه، فالزيتون من باب أولى.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح أن القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم القائلون بوجوب الزكاة في الزيتون، وقد مال إلى هذا الرأي كل من الفخر الرازي الذي قال: " إن استدلال أبي حنيفة بهذه الآية ظاهر جدًّا، ولا يصلح ما استدلوا به أن يكون مخصِّصًا للآية"، ووكذلك ابن العربي المالكي الذي قال: "وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَجَعَلَ الْآيَةَ مِرْآتَهُ فَأَبْصَرَ الْحَقَّ"[1]، وقال وقال أيضاً في شرحه على الترمذي: "وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلًا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث"[2]، وأيضاً للأسباب التالية[3]:

1- لقوة أدلتهم وسلامتها.

1- أحكام القرآن، للقاضي ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م: 283/2.

2- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1997م: 110/3.

3- زكاة الزيتون في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، لطفي عليان عثمان شبير، قدمت قدمت في جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، عام 1412 هـ 1992م: 80.

2- لأن الذي يعضده عموم الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول.

3- لأن الزيتون قوت يمكن ادخار غلته فأشبه التمر والزبيب.

4- لأنه الموافق لروح التشريع الإسلامي، وحكمة تشريع الزكاة، إذ ليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على من يزرع الشعير والذُّرة، ويعفي أصحاب البساتين المنتجة للفواكه والثمار التي تدرُّ ريعاً وربحاً وفائدة أكثر من الحبوب.

المبحث الثالث: وقت وجوب زكاة الزيتون

اختلف الفقهاء أيضاً في وقت وجوب زكاة الزيتون على أربعة آراء:

الرأي الأول: ذهب الجمهور، منهم مالك والشافعي وأحمد إلى أن وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب، وبدو الصلاح يكون بطيبها؛ لأن ما قبل الطيب يمون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً، فإذا طاب وحان الأكل الذي أنعم الله تعالى به؛ وجب الحق الذي أمر الله تعالى به، إذ بتمام النعمة يجب شكرها، وطيب الزيتون هو نضجه واسوداده أَوْ قَارَبَ الِاسْوِدَادَ.

الرأي الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى أن وقت الوجوب يكون بظهور الثمر وخروجه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة:267]،

فهذا أمرٌ منه سبحانه وتعالى "بِالْإِنْفَاقِ مِمَّا أَخْرَجَهُ مِنْ الْأَرْضِ فَدَلَّ أَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْخُرُوجِ"[1].

الرأي الثالث: وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أن وقت الوجوب هو وقت الإدارك؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، ويوم حصاده هو يوم إدراكه، فكان هو وقت الوجوب[2].

الرأي الرابع: وذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى أن وقت الوجوب هو وقت التصفية في الزرع، ووقت الجذاذ في الثمر، وقد وافقه محمد بن مسلمة من المالكية في اعتبار الجذاذ وقتاً لوجوب الزكاة في الثمر لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141] أي: وقت قطعه وجذاذه.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال يترجح رأي محمد بن الحسن، ومحمد بن مسلمة، أن وقت الوجوب هو وقت القطع والجذاذ، وهو يوم الحصاد، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة التي تراعي مصلحة أرباب الثمار[3].

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ، 1986م: 63/2.
2- المصدر السابق، ونفس الصفحة.
3- زكاة الزيتون في الشريعة الإسلامية، لطفي شبير: 145.

الفصل الثاني

نِصاب زكاة الزيتون ومقاديره، وفيه مبحثان:

النِّصابُ لغة: الأصل والمرجع، يقال: أرجع الأمر إلى نصابه، قال الأزهري وابن فارس: نصاب كل شيء أصله، والجمع نصب وأنصبة.

وشرعاً: النِّصابُ هو قَدْرٌ مِنَ المالِ رتَّب الشارعُ وجوبَ الزَّكاةِ على بلوغِه، فلا تجِبُ الزَّكاةُ في أقلَّ منه.

المبحث الأول: نِصاب زكاة الزيتون ومقاديره، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: نصاب زكاة الزيتون

وقد اختلف الفقهاء في نصاب زكاة الزيتون إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم مالك، والشافعي في القديم، وفي رواية عن أحمد، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وداود الظاهري، والزيدية، إلى أن نصاب الزيتون الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق.

وأدلتهم من السنة والقياس.

أما السنة:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)[4]، وهو نص في المسألة.

وأما القياس:

فقد قاسوا الزروع والثمار على المواشي والنقدين، بجامع أن كلاً منهما تجب فيه الزكاة لعلة النماء.

المذهب الثاني: وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى عدم اشتراط النصاب مطلقاً، بل أوجبوا الزكاة في قليله وكثيره، ووافق داود الظاهري أبا حنيفة فيما لا يحتمل التوسيق.

واستدل أصحاب هذا الرأي بعموم النصوص من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة:267]،

وقوله سبحانه: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

ووجه الدلالة من الآيتين أن الأمر بالإنفاق عام ويشمل الجميع قلَّ أو كثر دون تعيين نصاب.

4- رواه البخاري، كتاب الزكاة، بَابٌ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، برقم:1405، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الزكاة، برقم، 979.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة منها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)[5].

ووجه الدلالة: أن سبب الوجوب وهي الأرض النامية بالخارج لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير.

وأما المعقول:

فلأن سبب الوجوب هو نماء الأرض، وكذلك لأنه لا يعتبر فيها الحول فلا يعتبر له النصاب.

الترجيح:

بعد بيان أدلة الفريقين يتبين رجحان مذهب الجمهور الذي يقرر النصاب بخمسة أوسق شرطاً لوجوب زكاة الزيتون.

ويتضح الرجحان للأسباب التالية[6]:

1- لقوة الأدلة وسلامتها.
2- ولأن الشارع الحكيم نصبه علامة على توفر الغنى، وهو الذي يوجب الزكاة.

5- رواه البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي، برقم: 1483.

6- زكاة الزيتون في الشريعة الإسلامية، لطفي شبير: 109.

3- ولأن أحاديث الأوساق نص في المسألة ومخصوص بالعموم.

المطلب الثاني: النصاب في ما سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة

إن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر، إذ الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية.

وإن جهل المقدار، غلبنا إيجاب العشر احتياطاً.

وإن اختلف الساعي ورب المال، في أيهما سقي به أكثر، فالقول، قول رب المال بغير يمين، فإن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم[7].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: "قَدِ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَقَاهُ بِمَاءِ الْمَطَرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِهِ، وَلَا يُجْعَلُ لِذَلِكَ حِصَّةٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْأَغْلَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[8].

7- المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني وغيره، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1388هـ، 1968 م: 10/3.

8- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 109/7.

المطلب الثالث: ضم الأجناس بعضها إلى بعض في إكمال النصاب

اتفق الفقهاء على أن أنواع الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، لأنها صنف واحد ومقتاتة، وإن تفاوت زمانها، واختلف مكانها، ما دامت نماء لملك الشخص في نفس الحول، فيضم الزيتون الشامي إلى المصري، والجيد إلى الرديء، وأُخِذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِقِسْطِهِ، أما إذا تعددت الأنواع وتعذر الإخراج من كل نوع لقلته؛ فتؤخذ الزكاة مِنْ وَسَطِهَا قِيَاسًا عَلَى الْمَوَاشِي[9].

أما ذوات الزيوت الأربع وهي: الزيتون، والسمسم، وبذر الفجل الأحمر، والقرطم؛ فهي أجناس مختلفة، لا يضم بعضها إلى بعض لتباين منافعها.

المطلب الرابع: مقادير خمسة أوسق بالكيلو غرام

مذهب الجمهور أن النصاب خمسة أوسق، ولكن ما مقداره بالمقادير المعاصرة؟

الوسق: ستون صاعًا، ويُساوي بالأوزان المعاصرة:

الوسق= 122,16 كغ

خمسة أوسق = 122,16× 5= 610,80 كغ[10].

9- شرح مختصر خليل للخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت (د.ت): 177/2.

10- كما في كتاب "المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها"، محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1426هـ، 2005م:201.

أي: تقريباً (611) كغم.

وقدَّرَها بعض الدارسين بما يساوي (645) كغ.

وقدَّرَها الدكتور يوسف القرضاوي بالتقريب ما يساوي (653) كغ[11]، كما قدَّرتها أيضاً دار الإفتاء المصرية.

وأوصلها بعضهم إلى (672) كغ.

والفروق البسيطة في الوزن أو الكيل ينبغي أن يؤخذ فيها بالأحوط. ليطمئن الإنسان على إبراء ذمته من هذه الحقوق التي كثر الوعيد في عدم الوفاء بها.

المطلب الخامس: زكاة الزيتون على المالك في حال بيع الثمر على الشجر

لَا يجُوز بَيْع الزّيْتون علَى الشَّجر (المُسَمَّى فِي بِلادِنَا بالضَّمَان) إلاَّ بعد بدُوّ صلاَحه، واشتداد حبّه؛ لِيَأمن الآفَة غالِباً، وتَجب الزَّكَاة فِي هذه الحالَة عَلَى المَالك وَحْدَه؛ لأَنَّ الزَّكَاة تَجِب فِي الزَّيْتونِ عند انعِقَاد الثَّمر، وقَد انْعقَد عِند المالك؛ فوجَبَت الزَّكَاة فِي حقّه، وبِناء عَلَى ذلك يجب عَلَى المالك أن يَستَثنِي مقْدَار الزَّكَاة من الصَّفْقَة فلَا يَبِيعه للمُشْترِي (الضَّامِنِ)، أوْ يخْرِج زكَاة زيْتُونه

11- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبع الثانية، 1393هـ، 1973م: 373/1.

بِالقِيمة، إِذَا باعه (لِلضَّامِنِ) كَاملاً، وأمَّا المشتري فعليه زكاة عروض التجَارة في نهايَة الحَوْل.

قال الشربيني: "وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا ذُكِرَ بِبُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ ثَمَرَةٌ كَامِلَةٌ"[12].

ثم إذا باع المالك الزيتون بعد بدو صلاحه؛ فالواجب استثناء مقدار الزكاة من الصفقة، أو تنبيه المشتري على ذلك كي لا يقع النزاع.

المبحث الثاني: كيفية إخراج زكاة الزيتون، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: هل الأفضل أن تُخرج الزكاة زيتوناً أو زيتًا؟

هناك ثلاثة أقوال في المسألة:

1- يُعْتَبَرُ النِّصَابُ زَيْتُونًا لَا زَيْتًا.

2- يُعْتَبَرُ النِّصَابُ زَيْتًا لِأَنَّهُ نِهَايَةُ ادِّخَارِهِ.

3- يجوز أن يخرج زَيْتًا أَوْ زَيْتُونًا أَيَّهما شَاءَ، وَالزَّيْتُ أَوْلَى.

يقول النووي رحمه الله تعالى: " فَإِنْ قُلْنَا بِالْقَدِيمِ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ... يُعْتَبَرُ النِّصَابُ زَيْتُونًا لَا زَيْتًا هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْجُمْهُورُ، وَنَقَلَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ... قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ إنْ أَخْرَجَ زَيْتُونًا جَازَ لِأَنَّهُ حَالَةُ الِادِّخَارِ قَالَ وَأُحِبُّ أَنْ أُخْرِجَ عُشْرَهُ زَيْتًا لِأَنَّهُ نِهَايَةُ

12- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ، 1994م: 4/ 461.

ادِّخَارِهِ "، ثم قال النووي رحمه الله تعالى: "أَصَحُّهَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ – وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْقَدِيمِ– أَنَّهُ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ أَخْرَجَ زَيْتًا وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ زَيْتُونًا وَالزَّيْتُ أَوْلَى كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ"[13].

المطلب الثاني: حكم استبدال الزيتون بالزيت

لا يجوز إبدال الزيتون بالزيت، ولا العكس، بل لا بد من إدخال النقد في مبادلتهما كي لا يقع الربا؛ لأنَّ الزيتون أصل للزيت، فلا يجوز مبادلة الجنس الواحد من الطعام مع التفاضل بينهما.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز بيع أصله بعصيره، كالسمسم بالشيرج، والعنب بالعصير؛ لأنه إذا عصر الأصل نقص عن العصير الذي بيع به"[14].

وعلَّل أيضًا الإمام الماوردي رحمه الله تعالى الحكم بأنهما من جنس واحد، فقال: "لَا يَجُوزُ بيع الزيت بالزيتون؛ لأن فيه ما به، وَالتَّمَاثُلَ مَعْدُومٌ. وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْرَجِ بِالسِّمْسِمِ، وَلَا بَيْعُ دُهْنِ الْجَوْزِ بِالْجَوْزِ، وَلَا دُهْنِ اللَّوْزِ بِاللَّوْزِ "[15].

وإذا كان التماثل معدوماً؛ فإن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

13- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، للنووي، دار الفكر: 5/ 454.
14- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية: 37/2.
15- الحاوي الكبير، للماودري: 123/5.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في جواز إخراج القيمة

الأوْلى والأفضل أن تُخرج الزكاة من جنس المزكّى، ويجوز إخراجها نقدًا؛ للحاجةِ أو المَصلحةِ الرَّاجحةِ، تيسيرًا على الناس، وتحقيقًا لمصلحة الفقراء، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب مَالِكٌ والشافعي وَأَحْمَدُ في المشهور، وَدَاوُد الظاهري، إلى عدم جواز إخراج القيمة، "إلَّا أَنَّ مَالِكًا جَوَّزَ الدَّرَاهِمَ عَنْ الدَّنَانِيرِ وعكسه"[16].

والرأي الثاني: وذهب الأحناف إلى جواز القيمة وإخراجها نقدًا، وهو أيضاً قول أمير المؤمنين عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين، وبهذا قال طاووس وعمر بن عبد العزيز والثوري والحسن البصري، وهو مذهب البخاري، وأحمد فيما عدا زكاة الفطر، وهو وجه للشافعية حيث يبيحون إخراج القيمة حال الضرورة[17]، ورأي لبعض المالكية[18]، ووافقهم في ذلك ابن تيمية عند الْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ[19].

16- المجموع للنووي: 429/5.

17- المجموع للنووي: 431/5.

18- انظر: المغني لابن قدامة: 87/3، والمجموع للنووي: 429/5، و شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م: 327/1.

19- مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ، 1995م: 22/25.

حيث قال في (الاختيار لتعليل المختار): "وَيَجُوزُ فِيهَا –أي الزكاة– دَفْعُ الْقِيمَةِ "[20].

وجاء في فتح الباري: "قَالَ ابن رَشِيدٍ: وَافَقَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنَفِيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ، لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ"[21].

سبب الخلاف:

يرجع السبب في ذلك اختلافهم في الزكاة، هل هي عبادة وقربة إلى الله تعالى، أو هي حق واجب للفقراء والمساكين، فالذين منعوا إخراج القيمة قالوا بأنها عبادة، والعبادة على غير الجهة المأمور بها فاسدة، والذين أجازوا إخراج القيمة قالوا بأنها حق للفقراء والمساكين، والقيمة أنفع لهم.

أدلة الفريق الأول: حيث استدلوا من السنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

ما رواه أبو داود عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ)[22].

20- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ، 1937م: 102/1.

21- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ: 312/3.

22- رواه أبوداود، كتاب الزكاة، بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ، برقم: 1599.

وما رواه السيوطي في الجامع الصغير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَفِي خَمْس وَعَشْرِينَ ابنةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً ففيها ابنة لبون..)[23].

وما جاء في الجامع الصغير أيضاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمائةٍ فَإِذَا زَادَتْ ففِيهَا شَاتَانِ إِلَى مائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ...)[24].

ووجه الدلالة: أن هذه الأحاديث نص في إخراج العين، فلا يجوز أن يتعداه إلى أخذ القيمة، وإلا لكان مخالفاً للنص.

ثانياً: من المعقول:

أن الزكاة وجبت لسد حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، وحاجات الفقير متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تسد به حاجته، وليحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله تعالى عليه.

أدلة الفريق الثاني: حيث استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103].

23- الجامع الصغير، للسيوطي، دار الفكر، برقم: 5152.

24- الجامع الصغير، للسيوطي، برقم: 7718.

قال السرخسي: "وَلَنَا قَوْله تَعَالَى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103] فَهُوَ تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْخُوذَ مَالٌ، وَبَيَانُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا ذَكَرَ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي لَا لِتَقْيِيدِ الْوَاجِبِ بِهِ، فَإِنَّ أَرْبَابَ الْمَوَاشِي تَعِزُّ فِيهِمْ النُّقُودُ وَالْأَدَاءُ مِمَّا عِنْدَهُمْ أَيْسَرُ عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ «فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ»، وَكَلِمَةُ "فِي" حَقِيقَةً لِلظَّرْفِ، وَعَيْنُ الشَّاةِ لَا تُوجَدُ فِي الْإِبِلِ؛ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ قَدْرُهَا مِنْ الْمَالِ"[25].

ثانياً: من السنة:

ما رواه البخاري عن طَاوُسٌ، قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ[26] فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ".

وجه الدلالة: أن معاذاً رضي الله عنه كان ينقل الزكاة من اليمن إلى المدينة، فطلب منهم أن يأتوا بالثياب بدل الشعير والذرة، معللاً

25- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ 1993م: 2/156-157.

26- خَمِيصٍ: قَالَ الدَّاوُدِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا ثَوْبٌ خَمِيسٌ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ هُوَ ثَوْبٌ طُولُهُ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَهُ الْخَمِيسُ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ وَقَالَ عِيَاضٌ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالصَّادِ وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَذَكَرَهُ بِالسِّينِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كَأَنَّ مُعَاذًا عَنَى الصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ عِيَاضٌ قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ ثَوْبَ خَمِيصٍ أَيْ خَمِيصَةً لَكِنْ ذَكَرَهُ عَلَى إِرَادَةِ الثَّوْبِ وَقَوْلُهُ لَبِيسٍ أَيْ مَلْبُوسٍ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ" اهـ [فتح الباري لابن حجر: 312/3].

ذلك بأنه أهون وأيسر عليهم وأرفق بهم، وأنفع للفقراء والمساكين من المهاجرين، وفي ذلك دلالة واضحة على أخذ القيمة في الزكاة.

ثالثاً: الآثار:

فقد كَانَ أمير المؤمنين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه " يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ الدَّرَاهِمِ"[27] أي بدل الدراهم.

وعمل به خليفة أجمعوا على أنه من الراشدين المهديين، فقد روى ابن أبي شيبة عن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة – وعدي هو الوالي: "يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم"[28].

ووجه الدلالة: أن أمير المؤمنين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، والخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما كانا يأخذان القيمة، ولو لم تكن جائزة لما فعلاها.

رابعاً: من المعقول:

حيث أمر الله تعالى بصرف المال إلى عباده المحتاجين كفاية لهم، وكفايتهم متعلقة بمطلق المال، ولأن الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير إنما يكون لأجل إيصال الرزق الموعود إليه، لقوله عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6]، "ولما

27- المغني لابن قدامة: 87/3.

28- مصنف ابن أبي شيبة 37/4، 38.

أمر الغني بأدائها وهو حق الله تعالى إلى الفقير الذي هي حقه بحكم الوعد؛ علم أن المقصود من الأمر بأدائها إيصال لذلك الرزق الموعود وكفاءته للفقير، فكما يحصل رزق الفقير وكفاءته بعين الشاة، يحصل بقيمتها بل هي أولى؛ لأنه يتوصل بعين الشاة إلى نوع من الكفاية وهو الأكل، وبقيمتها يتوصل إلى أنواع من الكفاية"[29].

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين يتضح أن رأي فقهاء الأحناف ومن وافقهم في جواز إخراج القيمة هو الراجح للأسباب التالية[30]:

1- موافقته لمقصد الشريعة الإسلامية.

2- إنه أرفق بأصحاب الأموال، وأنفع للفقراء والمحتاجين.

3- إنه أسهل في الحساب للقائمين على إدارة المؤسسات الزكوية؛ لأن إخراج العين يشكل عبئاً ثقيلاً وكبيراً عليها، وذلك من ناحية جمعها وتحصيلها ونقلها والحفاظ عليها.

4- وهذا هو ملحظ معاذ بن جبل رضي الله عنه حين قال: فإنه أهون عليكم، وخير لأهل المدينة من المهاجرين، وهذا

29- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 2000 م: 349/3.

30- زكاة الزيتون في الشريعة الإسلامية، لطفي شبير: 141.

نص في المسألة، ومعاذ قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "وأعلمُهم بالحلالِ والحرامِ معاذُ بنُ جبلٍ"[31].

5- وقد قوَّى هذا الرأي فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

6- كما عزَّزه أيضاً فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه.

المطلب الرابع: حكم النفقات والمستهلكات من الزيتون

هل تُقتطع النفقات والتكاليف وما أتلف من المستهلكات من زكاة الزيتون؟

النفقات وهي كمؤنة الآلة والنضح، ومؤنة البذر والسماد، وأجرة العمال للجذاذ وقطف الزيتون، وتكاليف عصر الزيتون، والمستهلكات هي ما أكله لنفسه وأهله وأقاربه، أو أهداه لجيرانه وأصدقائه ومعارفه، أو تصدق بها للمحتاجين والسائلين.

أولاً: حكم نفقات الزيتون

مما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه لا تحسب نفقات السقي والري؛ لأن الشارع الحكيم أوجب في مقابلها العشر أو نصف العشر، أما باقي النفقات فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

31- رواه البيهقي برقم: (12549).

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وابن حزم الظاهري إلى عدم خصم النفقات والديون، بل تجب الزكاة في جميع المحصول.

وقد استدلوا بأن الزكاة عبادة، فتجب على من بيده المال، وهو شرط التكليف، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وقالوا: لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن أو سنة ثابتة.

وقد جاء في الاختيار: "وَلَا تُحْسَبُ مَئُونَتُهُ وَالْخَرْجُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَوْجَبَ فِيهِ الْعُشْرَ فَيَتَنَاوَلُ عُشْرَ الْجَمِيعِ، وَلِأَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – خَفَّفَ الْوَاجِبَ مَرَّةً بِاعْتِبَارِ الْمَئُونَةِ مِنَ الْعُشْرِ إِلَى نِصْفِهِ فَلَا يُخَفَّفُ ثَانِيًا"[32].

قال النووي رحمه الله تعالى: "وَالْمُؤْنَةُ الَّتِي تَلْزَمُ الثَّمَرَةَ إلَى حِينِ الْإِخْرَاجِ [أي إخراج الزكاة] عَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ كَالْمَاشِيَةِ، وَمُؤْنَةُ الْمَاشِيَةِ وَحِفْظُهَا وَرَعْيُهَا، وَالْقِيَامُ عَلَيْهَا إلَى حِينَ الْإِخْرَاجِ، عَلَى رَبِّهَا، كَذَا هَاهُنَا"[33].

32- الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي البلدحي الحنفي: 114/1.
33- المغني لابن قدامة: 18/3.

وقال الخطيب الشربيني: "وَمُؤْنَةُ الْجَفَافِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْجُذَاذِ وَالدِّيَاسِ وَالْحَمْلِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إلَى مُؤْنَةٍ عَلَى الْمَالِكِ لَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ"[34].

الرأي الثاني: وذهب الحنابلة وعبد الله بن عباس وابن عمر وعطاء والحسن والثوري والنخعي والليث وأبو ثور وابن المبارك وغيرهم إلى خصم النفقات والديون وتزكية الباقي.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ، فَيُنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ، وَعَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرَضَ فَيَقْضِيهِ، وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ"، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ"[35].

وعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْأَرْضُ أَزْرَعُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: "ارْفَعْ نَفَقَتَكَ وَزَكِّ مَا بَقِيَ"[36].

قال ابن قدامة: "قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ إسْحَاقَ بْنِ إبْرَاهِيمَ: يَبْتَدِئُ بِالدَّيْنِ فَيَقْضِيه، ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ بَعْدَ إخْرَاجِ النَّفَقَةِ، فَيُزَكِّي مَا بَقِيَ"[37].

34- مغني المحتاج، للشربيني: 88/2.

35- الخراج، أبو زكرياء يحيى بن آدم، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1384هـ: 158.

36- الخراج، أبو زكرياء يحيى بن آدم:157.

37- المغني لابن قدامة: 68/3.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة بوضوح يمكن القول بأن الرأي الراجح هو رأي الحنابلة ومن وافقهم في جواز خصم النفقات والديون للأسباب التالية[38]:

1- لأنه الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فالشريعة فرقت في مقدار الزكاة، إذ ليس من الحكمة أن يخفف الشارع الزكاة من العشر إلى نصفه لأجل مؤنة الآلة والنضح ولا يخففها لأجل مؤنة البذر والسماد، الأمر الذي لا يتفق مع مبدأ الاقتصاد الإسلامي، فإما أنْ يُخرج الزكاةَ من حاصل الزيتون قبل العَصْر، وإما أن يُخرج من صافي الزيت بعد العَصْر، ولا تخصم أجرة العصر منه.

2- ولأنه الأقرب إلى إنصاف المزارع، وأوضح في تحقيق المصلحة له.

وأخيراً: جاء في كتاب مؤتمر الزكاة: "وفي حساب الزكاة يخصم من المحصول قبل أدائها ما صرف على حصاد الزرع ودرسه، ولقط الزيتون وعصره"[39].

38- زكاة الزيتون في الشريعة الإسلامية، لطفي شبير: 174.

39- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول لمجموعة من الدكاترة، والمنعقد في الفترة من 29 رجب 1404 هـ، 1 شعبان 1404 هـ، بدولة الكويت، بيت الزكاة: 134.

ثانياً: حكم المستهلكات من الزيتون

اختلف الفقهاء في حكم المستهلك من الزيتون على مذهبين:

المذهب الأول: يحسب على المالك ما استهلكه من أكل وصدقة، وغَرِمَ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي في المشهور، والثوري.

فلا تخصم التكاليف المدفوعة على الزيتون من مقدار الزكاة، بل تؤدى الزكاة من خالص النتاج، كما قال الخطيب الشربيني: "وَمُؤْنَةُ الْجَفَافِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْجُذَاذِ وَالدِّيَاسِ وَالْحَمْلِ وَغَيْرِهَا – مِمَّا يَحْتَاجُ إلَى مُؤْنَةٍ– عَلَى الْمَالِكِ لَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ"[40].

واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:141]، وذلك أن يوم الحصاد هو يوم القطع، فيقتضي وجوب الحق في جميع المأخوذ والمقطوع، ولم يخصص الباري سبحانه ما حصده وأكله هو وأهله فهو على الجميع.

المذهب الثاني: لا يحسب على المالك ما استهلكه، وهو مذهب الشافعي في القديم، وأحمد، وإسحاق والليث وأبو عبيد والظاهرية.

40- مغني المحتاج، للشربيني:88/2.

واستدلوا أيضاً بنفس الآية الكريمة، وقالوا: امتنَّ الباري سبحانه بإباحة الأكل من الثمر، قبل حصاده، ثم أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد، والظاهر أن الحق يتعلق بما يحصد لا بما يؤكل، إذ بالعفو عن ما أكل تمام المنة.

الترجيح:

أرى والله تعالى أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه في عدم احتساب ما أكله المالك وأتلفه من ثمره، وما أعطاه في حصاده وجذاذه، ومن الزيتون في التقاطه، وذلك لأمور[41]:

1- لقوة أدلتهم وقد جاءت نصاً في المسألة.
2- لأنه الذي دلت عليه الأحاديث والآثار.
3- لأنه الموافق لروح الشريعة الإسلامية، لأن الناس يحتاجون إلى الأكل وإطعام الجيران والأقارب والضيوف، ولأنبعض الثمر يتساقط من الريح وغيره.
4- ولأنه هو الذي عمل به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

41- زكاة الزيتون في الشريعة الإسلامية، لطفي شبير: 183.

المطلب الخامس: كيفية إخراج زكاة الزيتون

إذا بلغ مقدار الزيتون نصابًا وهو خمسة أوسق (653 كغ) تقريباً، بعد خصم النفقات والديون والمستهلَك مما أُكِل أو أُهْدي؛ يتعين على صاحبه أن يخرج عُشْره إنذ سقي بماء السماء، ونصف العُشْر إن سقي بناضح وكلفة، والمعتبر عند الجمهور أن النصاب يكون زيتوناً لا وزيتاً.

فإذا كان الزيتون شامياً، فإنه تؤخذ الزكاة من زيته لأنه نهاية الادخار، ويجوز زيتوناً.

وإن كان الزيتون مما لا يعصر كزيتون مصر؛ فتؤخذ منه الزكاة زيتوناً.

ويمكن لنا أن نقوم بعملية حسابية نموذجاً على النحو التالي:

1. بداية نحدد القيمة الإجمالية للمحصول
2. ثم نحدد الديون والنفقات عدا تكلفة السقي
3. ونتأكد من بلوغه نصاباً (خمسة أوسق) 653 كغ تقريباً.
4. ونحدد السعر الواقعي ليوم إخراج الزكاة
5. ثم نحسب مقدار الزكاة.

مثال على ذلك:

- القيمة التقديرية: المالك يملك زيتوناً مقداره (1000) كغ.
- ثمن الكيلو الواحد: (25) ليرة.

- النفقات وتشمل: (أكل وصدقة وإهداء وأجرة عمال وسماد وحصاد أو قطف زيتون):

النفقات: 200 كغ × 25 (ثمن الكيلو الواحد) = (5000) ليرة.

- النوع: سقي بماء السماء.

فيكون حسابه زكاته كالتالي:

1000 كغ إجمالي المحصول × 25 (ثمن الكيلو الواحد) = 25000 (ثمن المجموع).

25000 (ثمن المجموع) − 5000 (النفقات)= 20000 الصافي من ثمن المجموع بعد خصم النفقات، على رأي من يخصم النفقات عدا السقي.

مقدار الزكاة المستحقة نقداً هو 20000 (ثمن الصافي) ÷ (العُشْر 10) = 2000 ليرة الزكاة.

مقدار الزكاة عيناً هو 1000 (إجمالي المحصول) − 200 كغ (النفقات) = 800 كغ.

800 كغ (الصافي بعد خصم النفقات) ÷ (العُشْر 10) = 80 كغ وهو مقدار الزكاة عيناً.

80 كغ (مقدار الزكاة) × 25 (ثمن الكيلو الواحد) = 2000 ليرة، مقدار الزكاة نقداً.

الفصل الثالث

خرص الزيتون، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الخرص ووقته

الْخَرْصُ لغة: الْخَرْصُ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْحَزْرُ.

واصطلاحًا: هو حَزْرُ ما على النَّخلِ مِنَ الرُّطَبِ تَمرًا، فيقدَّرُ ما عليه رُطَبًا ويقدَّر ما يَنقُصُ لو صار تمرًا، ثم يُعتدُّ بما بَقِيَ بعد النَّقصِ، وكذلك في العِنَب.

"وَصِفَةُ الْخَرْصِ أَنْ يُقَدِّرَ مَا عَلَى نَخْلِهِ رُطَبًا وَيُقَدِّرُ مَا يَنْقُصُ لَوْ يُتَمَّرُ، ثُمَّ يُعْتَدُّ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ النَّقْصِ وَيُضِيفُ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يَكْمُلَ الْحَائِطُ"[42].

مِن حِكَم خَرْص الثِّمار[43]:

1- الاحتياطُ للفُقَراءِ، بضبطِ حقِّهم على المالِكِ، وأمْنِ الخيانةِ مِن ربِّ المالِ.

2- الرِّفقُ بأربابِ الثِّمارِ، بتَعجيلِ الانتفاعِ بثَمَرتِهما قبل الجَفافِ؛ للحاجةِ إلى أكلِها والتصرُّفِ فيها رطبةً.

3- تيسُّرُ حَزرِها لشدَّةِ ظُهورِها.

42- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 105/7.

43- شرح مختصر خليل للخرشي: 174/2، والمجموع للنووي: 455/5، وشرح السنة لمحي السنة البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م: 38/6.

المطلب الأول: هل يخرص الزيتون؟

اختلف الفقهاء الذين أوجبوا الزكاة في الزيتون في جواز خرصه إلى قولين:

القول الأول: ذهب مالك وأحمد إلى أنه لَا يُخْرَصُ وَيُؤَمَّنُ عَلَيْهِ أَهْلُهُ كَمَا يُؤَمَّنُونَ عَلَى الْحَبِّ، وتؤخذ زكاته بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق.

القول الثاني: وذهب مالك في رواية، والشافعي في القديم، والزهري، والأوزاعي، والليث، إلى أنه يخرص، وتؤخذ زكاته زيتاً.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في قياس الزيتون على النخل والعنب، فمن رأى أنه يقاس على النخل والعنب، وهم: الزهري، والأوزاعي، والليث، قال بخرصه.

ومن رأى عدم قياسه وهم: مالك وأحمد، قال لا يخرص.

والذين قالوا بوجوب الزكاة في الزيتون قالوا: إن المَخْرَجَ من الزيت لا الحَبَّ قياساً على التمر والزبيب.

قال مالك: "وَالزَّيْتُونِ الَّذِي لَا يَعتصِرُ، أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ حَبًّا "[44].

44- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ، 2004م: 29/2.

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز خرص الزيتون بأَنَّ "حَبَّهُ مُتَفَرِّقٌ فِي شَجَرِهِ، مَسْتُورٌ بِوَرَقِهِ، وَلَا حَاجَةَ بِأَهْلِهِ إلَى أَكْلِهِ، بِخِلَافِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ، فَإِنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ مُجْتَمِعَةٌ فِي عُذُوقِهِ، وَالْعِنَبِ فِي عَنَاقِيدِهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ الْخَرْصُ عَلَيْهِ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلَى أَكْلِهِمَا فِي حَالِ رُطُوبَتِهِمَا"[45].

وقالوا أيضاً: "وبأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي خَرْصِهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ"[46].

وقال الدسوقي المالكي في حاشيته: "فَالزَّيْتُونُ وَنَحْوُهُ لَا يُخْرَصُ"[47].

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني ممن أجاز خرص الزيتون بأنه "يُخْرَصُ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَيُخْرَصُ كَالرُّطَبِ وَالْعِنَبِ"[48]، أي قياساً عليهما.

الترجيح:

من خلال دراسة أقوال أصحاب الرأيين يترجح جواز خرص الزيتون للأمور التالية[49]:

1- لأنه ثمر زكاته واجبة، فأشبه النخيل والعنب.

45- المغني لابن قدامة: 18/3.

46- المرجع السابق، والضفحة نفسها.

47- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (د.ت): 453/1.

48- المرجع السابق، والضفحة نفسها.

49- زكاة الزيتون في الشريعة الإسلامية، لطفي شبير: 159-160.

2- ولأنه في معنى المنصوص عليه.

3- ولأنه أنفع لأرباب الأموال وللمساكين، إذ به "رَبَّ الْمَالِ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِالْخَرْصِ، وَيَعْرِفُ الْمُصَدِّقُ حَقَّ الْمَسَاكِينِ فَيُطَالَبُ بِهِ"[50].

4- ولأنَّ "الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِأَنْ يَأْكُلَ أَهْلُهَا مِنْهَا رُطَبًا وَعِنَبًا وَيَبِيعُونَ وَيُعْطُونَ وَيَتَصَرَّفُونَ، فَإِنْ أَبَحْنَا ذَلِكَ لَهُمْ دُونَ خَرْصٍ أَتَى عَلَى التَّمْرَةِ فَلَمْ يَبْقَ لِلْمَسَاكِينِ مَا يُزَكَّى إلَّا الْيَسِيرُ فَيَضُرُّ ذَلِكَ بِهِمْ، وَإِنْ مَنَعْنَا أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ التَّصَرُّفَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَيْبَسَ أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ، فَكَانَ وَجْهُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، أَنْ يُخْرَصَ الْأَمْوَالُ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْبَابِهَا يَنْتَفِعُونَ بِهَا وَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا وَيَأْخُذُونَ مِنْ الزَّكَاةِ"[51].

المطلب الثاني: وقت الخرص

إن وقت الخرص يكون حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ؛ "لِأَنَّ فَائِدَةَ الْخَرْصِ مَعْرِفَةُ الزَّكَاةِ، وَإِطْلَاقُ أَرْبَابِ الثِّمَارِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَالْحَاجَةُ إنَّمَا تَدْعُو إلَى ذَلِكَ حِينَ يَبْدُو الصَّلَاحُ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ"[52].

50- المجموع: 477/5.

51- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ: 159/2.

52- المغني لابن قدامة: 15/3.

قال النووي رحمه الله تعالى: "وَالْمُسْتَحَبُّ إذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي النَّخْلِ وَالْكَرْمِ أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ مَنْ يَخْرُصُ لِحَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْكَرْمِ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَيُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا يُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا"[53].

وقال أبو الوليد الباجي: "وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي هَذِهِ الثِّمَارِ إذَا بَدَا صَلَاحُهَا"[54].

ولحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ»[55].

"قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِالْخَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ"[56].

المبحث الثاني: عدد الخراص وشروطهم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط الخارص

هناك شروط ينبغي توفرها في الخارص، وهي:

1- أن يكون **مُسْلِمًا** لأن الكافر لا يقبل قوله ولا يعول عليه.

53- المجموع للنووي: 477/5.

54- المنتقى شرح الموطإ، للباجي: 159/2.

55- رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ، برقم: 1606.

56- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 - 1994: 379/1.

2- **عَدْلًا** فِي الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

3- **أَمِينًا** غَيْرَ مُتَّهَمٍ.

4- **عَالِمًا بِالْخَرْصِ خَبِيرًا**؛ لِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ، وَالْجَاهِلُ بِالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فِيهِ.

5- **ذكراً حراً**؛ لِأَنَّ الْخَرْصَ وِلَايَةٌ، وَلَيْسَ الرَّقِيقُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا.

6- **ناطقاً بصيراً.**

قال النووي رحمه الله تعالى: "فَشَرْطُ الْخَارِصِ كَوْنُهُ مُسْلِمًا عَدْلًا، عَالِمًا بِالْخَرْصِ... قُلْتُ: الْأَصَحُّ: اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورَةِ"[57].

وقال ابن قدامة: "وَيُعْتَبَرُ فِي الْخَارِصِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ"[58].

وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: "وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا كَوْنُهُ نَاطِقًا بَصِيرًا، كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ اعْتِبَارِ السَّمَاعِ"[59].

المطلب الثاني: كم عدد من يخرص؟

هَلْ يَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ خَارِصِينَ؟

57- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412 هـ 1991م: 2/250-251.

58- المغني لابن قدامة: 3/15.

59- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة، 1415هـ، 1995م: 2/26.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه وَيُجْزِئُ خَارِصٌ وَاحِدٌ.

جاء في شرح مختصر خليل: "وَكَفَى الْوَاحِدُ يَعْنِي أَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ إنْ كَانَ عَدْلًا عَارِفًا لِأَنَّهُ حَاكِمٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا «وَكَانَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَحْدَهُ خَارِصًا إلَى خَيْبَرَ»[60].

وقال ابن قدامة: "وَيُجْزِئُ خَارِصٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلِأَنَّ الْخَارِصَ يَفْعَلُ مَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إلَيْهِ، فَهُوَ كَالْحَاكِمِ وَالْقَائِفِ"[61].

وجاء النووي: "وَهَلْ يَجُوزُ خارص واحد أم لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا يَجُوزُ حَاكِمٌ وَاحِدٌ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ خَارِصَيْنِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ مُقَوِّمَيْنِ"[62].

المطلب الثالث: خطأ الخارص

إذا أخطأ الْخَارِصُ التقدير؛ فَأَوْهَمَ، فَزَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أقوال:

60- شرح مختصر خليل للخرشي: 175/2.
61- المغني لابن قدامة: 15/3.
62- المجموع للنووي: 477/5.

1- قَالَ مَالِكٌ: "إِذَا كَانَ الْخَارِصُ مَأْمُونًا عَالِمًا، فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى مَا خَرَصَ يَذْهَبُ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ حُكْمٌ وَاقِعٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا وَجْهُ هَذَا عِنْدِي، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَلَطُ مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ، وَيَغْلَطُونَ بِهِ، فَإِذَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَفْحُشُ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الصَّوَابِ، وَلَيْسَ هَذَا بِالْمُفْسِدِ لِأَمْرِ الْخَرْصِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْغَلَطِ الْفَاحِشِ لَوْ وَقَعَ فِي الْكَيْلِ لَكَانَ مَرْدُودًا أَيْضًا، كَمَا يُرَدُّ فِي الْخَرْصِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا زَادَ أَوْ نَقَصَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ"[63].

وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: جَاءَ الْخَارِصُ فَخَرَصَ ثَمَرِي، فَنَقَصَ عَمَّا كَانَ فِيهِ، أَوْ زَادَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْكَ مَا خَرَصَ، إِنَّمَا هُوَ الْخَرَّاصُ كَاسْمِهِ»[64].

2- وقال الشافعية: وَلَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ "حَيْفَ الْخَارِصِ فِيمَا خَرَصَهُ: أَيْ إِخْبَارَهُ عَمْدًا بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا عِنْدَهُ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً، أَوْ غَلَطَهُ فِيهِ بِمَا يَبْعُدُ أَيْ: لَا يَقَعُ عَادَةً مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْخَرْصِ كَالرُّبْعِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ... أَوْ ادَّعَى

63- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: 595، برقم: 1478.

64- المصدر السابق، والصفحة نفسها.

غَلَطَهُ بِمُحْتَمَلٍ بَعْدَ تَلَفِ الْمَخْرُوصِ وَبَيَّنَ قَدْرَهُ، وَكَانَ مِقْدَارًا يَقَعُ عَادَةً بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ كَوَسْقٍ فِي مِائَةٍ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ، وَحُطَّ عَنْهُ مَا ادَّعَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلَيْهِ فِي دَعْوَى نَقْصِهِ عِنْدَ كَيْلِهِ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ يَقِينٌ وَالْخَرْصَ تَخْمِينٌ فَالْإِحَالَةُ عَلَيْهِ أَوْلَى"[65].

3- وقال الحنابلة: "إنْ ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ غَلَطَ الْخَارِصِ وَكَانَ مَا ادَّعَاهُ مُحْتَمَلًا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمَلًا، مِثْلُ أَنْ يَدَّعِيَ غَلَطَ النِّصْفِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ، فَيُعْلَمُ كَذِبُهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدَيَّ غَيْرُ هَذَا. قُبِلَ مِنْهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْلَفُ بَعْضُهَا بِآفَةٍ لَا نَعْلَمُهَا"[66].

4- وقال ابن حزم الظاهري: "مَسْأَلَةٌ: فَإِذَا غَلِطَ الْخَارِصُ أَوْ ظَلَمَ – فَزَادَ أَوْ نَقَصَ –: رَدَّ الْوَاجِبَ إلَى الْحَقِّ، فَأُعْطِيَ مَا زِيدَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ مِنْهُ مَا نَقَصَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: 135] وَالزِّيَادَةُ مِنْ الْخَارِصِ ظُلْمٌ لِصَاحِبِ الثَّمَرَةِ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 190] فَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صَاحِبِ

65- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: 92/2.
66- المغني لابن قدامة: 16/3.

الثَّمَرَةِ إِلَّا الْعُشْرَ، لَا أَقَلُّ وَلَا أَكْثَرُ، أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ، لَا أَقَلُّ وَلَا أَكْثَرُ، وَنُقْصَانُ الْخَارِصِ ظُلْمٌ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ وَإِسْقَاطٌ لِحَقِّهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ إثْمٌ وَعُدْوَانٌ"، ثم قال: مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ ادَّعَى أَنَّ الْخَارِصَ ظَلَمَهُ أَوْ أَخْطَأَ؛ لَمْ يُصَدَّقْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ إنْ كَانَ الْخَارِصُ عَدْلًا عَالِمًا، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ جَائِرًا فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ جَائِرًا فَهُوَ فَاسِقٌ فَخَبَرُهُ مَرْدُودٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَتَعَرُّضُ الْجَاهِلِ لِلْحُكْمِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ بِمَا لَا يَدْرِي جُرْحَةٌ؛ وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ تَوْلِيَتُهُ؛ فَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ فَتَوْلِيَتُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[67].

الترجيح:

بعد النظر في هذه الأقوال يتبيَّن أن رأي الإمام مالك وتفصيل أبي عبيد هو الأولى بالصواب والأيسر للناس، ولأنه الموافق لمقاصد الشريعة الغراء.

67- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت (د.ت): 64/4.

المطلب الرابع: جائحة الخرص

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص، ثم أصابته جائحة لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ"[68]، وَلِأَنَّهُ قَبْلَ الْجِذَاذِ فِي حُكْمِ مَا لَا تَثْبُتُ الْيَدُ عَلَيْهِ.

أما إن كان الباقي نصاباً أي خمسة أوسق فصاعداً ففيه الزكاة، لأن وجود النصاب شرط في الوجوب، وإلا فلا.

هذا إذا تلف بغير تفريطه وعدوانه، أما إن تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب لمتسقط عنه الزكاة.

ويقبل "قول رب المال بغير يمين، فإن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم[69].

68- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 1425 هـ/ 2004 م: 46.

69- المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني وغيره، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1388هـ، 1968 م: 10/3.

الخاتمة

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وآرائهم وأدلتهم وبيان الراجح منها، يتبين لنا أن إيجاب زكاة الزيتون هو الأحوط للمحافظة على حقوق الفقراء والمساكين، لما لزكاة الزيتون من دور اقتصادي كبير في دعم المحتاجين في أجزاء كثيرة من نواحي الحياة، دهناً وأكلاً ودواء، ولتعزيز روح التعاون والتكافل والترابط بين أفراد المجتمع، ولتحقيق السعادة والرقي بالنفس البشرية إلى أرقى درجات الكمال.

وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة هي:

1- أن لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الزروع والثمار، ولكن الخلاف وقع فيما أخرجت الأرض مما يقتات أو يدخر.

2- أن الزكاة تجب في الزيتون عند الحنفية والمالكية، ولا تجب عند الشافعية والحنابلة، وأن الراجح هو قول الحنفية والمالكية؛ لقوة أدلتهم، ولأن الزيتون قوت يمكن ادخار غلته، وقد مال إلى هذا الرأي الفخر الرازي والقاضي ابن العربي، وهو الرأي الموافق لروح التشريع الإسلامي.

3- أن الفقهاء اختلفوا في نصاب زكاة الزيتون، فذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن نصاب الزيتون الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق، (653 كغ) تقريباً، وذهب

أبو حنيفة ومن وافقه إلى عدم اشتراط النصاب مطلقاً، بل أوجبوا الزكاة في قليله وكثيره، ويترجح مذهب الجمهور؛ لأن أحاديث الأوساق نص في المسألة ومخصوص بالعموم، ولأن الشارع الحكيم نصبه علامة على توفر الغنى.

4- أنه لا يجوز إبدال الزيتون بالزيت، ولا العكس، بل لا بد من إدخال النقد في مبادلتهما كي لا يقع الربا؛ لأَنَّ الزيتون أصل للزيت، ولا يجوز بيع أصله بعصيره، كالسمسم بالشيرج، والعنب بالعصير؛ لأنه إذا عصر الأصل نقص عن العصير الذي بيع به، ولا يجوز مبادلة الجنس الواحد من الطعام مع التفاضل بينهما، وَالتَّمَاثُلَ مَعْدُومٌ، إذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

5- أن في زكاة الزيتون يُعْتَبَرُ النِّصَابُ زَيْتُونًا، وقيل يُعْتَبَرُ النِّصَابُ زَيْتًا وهو أَوْلَى لِأَنَّهُ نِهَايَةُ ادِّخَاره، ويضم أنواع الجنس الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب لأنها صنف واحد، وإن تفاوت زمانها، واختلف مكانها، ما دامت نماء لملك الشخص في نفس الحول.

6- أنه لا يجوز بيع الزيتون على الشجر إلا بعد بُدُوِّ صلاحه واشتداد حبِّه، وتجب الزكاة في هذه الحالة على المالك

وحده؛ لأنَّ الزكاة تجب في الزيتون عند انعقاد الثمر، وهو قد انعقد عند المالك.

7- أن الأَوْلى والأفضل أن تُخرج زكاة الزيتون من جنس المزكّى، ويجوز إخراجها نقدًا؛ للحاجةِ أو المَصلحةِ الرَّاجحةِ، تيسيرًا على الناس، وتحقيقًا لمصلحة الفقراء، وهذا مذهب الأحناف ومن وافقهم وهو الراجح خلافاً للجمهور، وذلك لأنه موافق لمقصد الشريعة الغراء، وأرفق بأصحاب الأموال، وأنفع للفقراء والمحتاجين، وقد قوَّى هذا الرأي فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وعزَّزه فعل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

8- أن الفقهاء اختلفوا في وقت وجوب زكاة الزيتون فذهب الجمهور إلى أن وقته هو بُدُوُّ الصلاح واشتداد الحَبِّ، وبدو الصلاح يكون بطيبها؛ وذهب أبو حنيفة إلى أن وقته يكون بظهور الثمر وخروجه، وذهب أبو يوسف إلى أن وقته هو يوم إدراكه، وذهب محمد بن الحسن إلى أن وقته يكون يوم حصاده وجذاذه، ووافقه محمد بن مسلمة من المالكية، وهو الراجح لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة التي تراعي مصلحة الفقراء وأرباب الثمار.

9- وأن الفقهاء الذين أوجبوا الزكاة في الزيتون اختلفوا في جواز خرصه، فذهب مالك وأحمد إلى أنه لَا يُخْرَصُ، وذهب آخرون إلى أنه يخرص، وتؤخذ زكاته زيتاً، وسبب خلافهم هل يقاس الزيتون على النخل والعنب أم لا، والراجح جواز خرص الزيتون؛ لأنه في معنى المنصوص عليه إذ هو ثمر زكاته واجبة، فأشبه النخيل والعنب، ولأنه أنفع لأرباب الأموال وللمساكين، وفعله كثير من الصحابة.

10- وأن الْخَارِصُ إذا أخطأ التقدير؛ فَأَوْهَمَ، فَزَادَ، أَوْ نَقَصَ؛ فإن كان الخطأ فاحشاً يُرَدُّ إِلَى الصَّوَابِ، وإلا فلا، لأنه الأيسر للناس، ولأنه الموافق لمقاصد الشريعة الغراء.

11- وأن قيمة زكاة الزيتون لا تختلف عن غيرها من الثمار، ففيه العشر أو نصفه بحسب السقي.

12- وأن الخارص له شروط أهمها أن يكون: مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَالِمًا بِالْخَرْصِ، أَمِينًا، ذكراً، حراً، ناطقاً، بصيراً.

13- وأن الفقهاء أجمعوا على أن الخرص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شيء عليه.

14- وأن المستهلك فيه خلاف بين الفقهاء، والراجح أنها تخصم من الناتج قبل إخراج الزكاة؛ لقول الله سبحانه ممتناً

على عباده بالأكل منه قبل الحصاد: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141]، شريطة أن يكون في حدود المعقول.

15- وأن الفقهاء اختلفوا في النفقات، والراجح أنها تخصم من الناتج أيضاً قبل إخراج الزكاة لأنه الموافق لحكمة تشريع الزكاة، إذ ليس من الحكمة أن يخفف الشارع الزكاة من العشر إلى نصفه لأجل مؤنة الآلة والنضح ولا يخففها لأجل مؤنة البذر والسماد، الأمر الذي لا يتفق مع مبدأ الاقتصاد الإسلامي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

1- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول لمجموعة من الدكاترة، والمنعقد في الفترة من 29 رجب 1404 هـ، 1 شعبان 1404 هـ، بدولة الكويت، بيت الزكاة.

2- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 1425 هـ، 2004 م.

3- أحكام القرآن، للقاضي ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م.

4- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ، 1937م.

5- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق: خليل محمد هراس، در الفكر، بيروت.

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ، 2004م: 29/2.

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ، 1986م.

8- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 2000 م.
9- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ، 1989م.
10- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وغيره، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ، 1964 م.
11- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (د.ت).
12- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة، 1415هـ، 1995م.
13- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.
14- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ.

15- الخراج، أبو زكرياء يحيى بن آدم، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1384هـ.
16- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412 هـ، 1991م.
17- زكاة الزيتون في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، لطفي عليان عثمان شبير، قدمت في جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، عام 1412 هـ 1992م.
18- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
19- شرح السنة لمحي السنة البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م.
20- شرح مختصر خليل للخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت (د.ت).

21- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1997م.

22- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

23- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبع الثانية، 1393هـ، 1973م.

24- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ 1993م.

25- مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ، 1995م.

26- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، للنووي، دار الفكر.

27- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت (د.ت).

28- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 - 1994.

29-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ، 1994م.
30- المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني وغيره، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1388هـ، 1968م.
31- المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها، محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1426هـ، 2005م.
32- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
33- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
34- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ.
35- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى،المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.

الفهرس

دار المجد للنشر
هاتف: 00905383611002

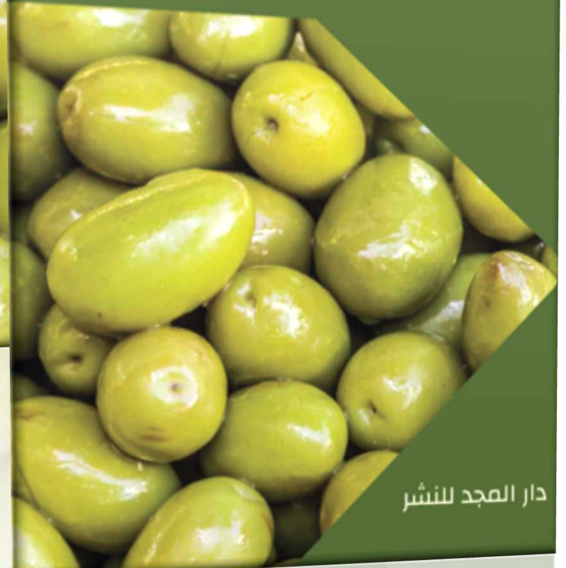
الغصون
في أحكام زكاة الزيتون

الدكتور محمد محمود كالو



الغصون
في أحكام زكاة الزيتون

الدكتور محمد محمود كالو



دار المجد للنشر